

وزارة الداخلية قرار رقم ١٢٠٦٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار السوزارى رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٢ الخاص باللائحة الداخلية
لمعاهد مندوبى الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بإصدار لائحة النظام الداخلى
لمعاهد أمناء الشرطة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١/٨) من القرار الوزارى رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٢
باللائحة الداخلية لمعاهد مندوبى الشرطة ، النص الآتى :
مادة (١/٨) : « يشترط فى طالب الالتحاق بالقسم العام بالمعهد ، ما يلى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١/٩) من القرار الوزارى رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤
بإصدار لائحة النظام الداخلى لمعاهد أمناء الشرطة ، النص الآتى :
مادة (١/٩) : « يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بمعهد أمناء الشرطة ، ما يأتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٧/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى